



الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير المحكمة عن قضايا السياسة العامة
(السياسات المتعلقة بمكافحة الغش والمبلغين عن المخالفات وبرنامج الإفصاح المالي،
وخيارات الاستثمار الأطول أجلاً واستحقاقات الموظفين)

موجز تنفيذي

يتناول هذا التقرير طلبات اللجنة المتعلقة بقضايا السياسة العامة التالي ذكرها: (ألف) مكافحة الغش والمبلغين عن المخالفات؛ (باء) معايير وضمانات تتعلق بانتقاء خيارات الاستثمار الأطول أجلاً؛ و(جيم) السياسات المتعلقة بالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

أولاً - السياسات المتعلقة بمكافحة الغش والمبلغين عن المخالفات

توفر المحكمة في هذا التقرير معلومات عن تنفيذ السياسات المتعلقة بمكافحة الغش والمبلغين عن المخالفات فضلاً عن الإعلام الشخصي بشأن الأصول من خلال برنامج الإفصاح المالي:

(أ) الغش والمبلغون عن المخالفات: سنت التوجيهات الرئاسية المتعلقة ببيان المبادئ الأساسية لسياسات المحكمة المتعلقة بالغش والمبلغين عن المخالفات. وتبقى المراسيم الإدارية ذات الصلة بهذا الشأن عالقة ريثما تنتهي الإجراءات المتعلقة بتوظيف الرئيس الدائم لآلية الرقابة المستقلة.

(ب) برنامج الإفصاح المالي: ستقوم المحكمة، في عام ٢٠١٥، بتنفيذ السياسة المتعلقة بالإفصاح المالي بدعم من مكتب أخلاقيات المهنة التابع للأمم المتحدة المعني بتدبير المخاطر التي تنطوي عليها حالات تضارب المصالح عن الممتلكات القانونية الآيلة إلى أفراد الملاك (مثل الأصول والاستثمارات) و/أو أنشطة معينة يقومون بها. علاوة على ذلك ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام طلبت المحكمة معلومات عن الأطراف ذوي الصلة من أهم الموظفين الإداريين. ولذلك فإن البيانات المالية ستفصح عن معلومات تتعلق بالأطراف ذوي الصلة وبالمعاملات بين المحكمة وبين الأطراف ذوي الصلة.

(ج) وقد قامت المحكمة بإعداد أمر إداري يشتمل على سياسة الإفصاح المالي وعناصر ذات صلة بالمعيار المحاسبي الدولي في القطاع العام رقم ٢٠ وكان هذا التوجيه في المراحل النهائية من التشاور الداخلي.

ثانياً - معايير وضمان لانتقاء خيارات الاستثمار الأطول أجلاً

في تقرير المحكمة بشأن منهجية حساب الاستحقاقات واستعراض السياسة الاستثماري^(١) اقترحت المحكمة تعديل النظام المالي والقواعد المالية لتمكين من استثمار الأموال لفترات تزيد على

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة CBF/24/23، و Add.1.
(١) CBF/23/4.

اثنى عشر شهراً. وتوفر المحكمة ملخصاً عن معايير وضمانات انتقاء الاستثمارات الأطول أجلاً وتعرض تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية والأمر الإداري المتعلق باستثمار الفوائض المالية في مرفق بالتقرير. وبمقتضى الإطار القانوني الجديد المقترح، سوف يسمح للمحكمة بالاستثمار في الصكوك المالية الأطول أجلاً. وتقتصر المعايير والضمانات المتعلقة بالثقة الائتمانية العالية والحدود القصوى للاستثمار إلى جانب بيان بنية الأصول والخصوم بحسب العملة وأجل الاستحقاق والحد من مخاطر معدلات الفائدة.

ثالثاً - السياسة المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

يتناول التقرير طلب اللجنة إجراء تحليل أعمق لضرورة تمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين^(٢). وتكرر المحكمة الحجج التي ساقتها في تقرير المحكمة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بتمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين. وهذه الحجج تدعمها إسقاطات الميزنة الطويلة الأجل والمصاريف السنوية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، والمصروفات السنوية المرتبطة بالمزايا الطويلة الأجل التي يتمتع بها الموظفون والالتزامات المترتبة على استحقاقهم لمدة ثلاثين سنة. وخيارات السياسة العامة^(٣) بالتمويل الكامل للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين قدمت بالفعل فيما يخص أهم هذه الاستحقاقات الطويلة الأجل والمعاشات التقاعدية التي تمول كلياً عن طريق المدفوعات المسددة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقسط يسدّد لشركة Allianz NV. وترى المحكمة أن السياسة التمويلية المتعلقة بتمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين لا ينبغي أن تشكل استثناء. واللجنة مدعوة إلى إقرار السياسة التي تقترحها المحكمة.

وتعتبر المنح الخاصة بالإعادة إلى الوطن وتكاليف نقل الأثاث إبان انتهاء الخدمة على أساس تراكمي أكثر استقراراً على مدار السنوات مقارنة بالمدفوعات النقدية التي تتميز بدرجة أعلى من التقلبات. واستناداً إلى الفرضيات تتخذ الالتزامات منحاً تصاعدياً بالنظر إلى زيادة مفترضة في المرتبات بمبلغ ٢,٧ في المائة ومعدل تضخم مفترض قدره ٢ في المائة. من ناحية أخرى، وحيث إن عدداً أكبر من الموظفين منتظر تركهم للمحكمة في فترات معينة تتناقض الالتزامات عن تلك الفترات^(٤). وعلى العموم فإن الالتزامات المتعلقة بمنح الإعادة إلى الوطن تتراوح ما بين ٥ ملايين يورو و٨ ملايين يورو والالتزامات المتعلقة بتكاليف نقل الأثاث تتراوح ما بين مليون يورو ومليون يورو في الأجل الطويل.

وتم الأخذ في السنوات الأخيرة باستحقاقات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة ويتوقع أن يتزايد عدد المشاركين في هذا المخطط^(٥). والمتوقع أن يسفر هذا التأمين عن صرف مبالغ منخفضة نسبياً طيلة السنوات الخمس عشرة المقبلة (أقل من ٧٠٠ ٠٠٠ يورو سنوياً) على حين أن المصاريف السنوية المتراكمة يتوقع نموها من ١,٤ مليون يورو إلى ٤ ملايين يورو. وسيترتب على هذا الأمر تراكم كبير في المبالغ اللازمة لتمويل مخطط التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-٢، الفقرة ١٠٩.

(٣) CBF/22/9.

(٤) الالتزامات المتعلقة بمنح الإعادة إلى الوطن وتكاليف نقل الأثاث إبان انتهاء الخدمة تتبع الافتراضات المتعلقة بمعدل دوران الموظفين. ولا تملك المحكمة حالياً أساساً أفضل يمكن لها الاستناد إليه في إسقاط معدلات الدوران الطويلة الأجل ما عدا الاستعانة بتجارب السنوات الأخيرة. من ناحية أخرى ليس من باب المعقول افتراض أن معدلات دوران الموظفين ستبقى مستقرة على مدى فترة الثلاثين سنة.

(٥) ويتأثر النمو في آن واحد بمعدل دوران الموظفين ومعدل الوفيات.

أولاً - السياسات المتعلقة بمكافحة الغش وبالمبلغين عن المخالفات وبرنامج الإفصاح المالي

ألف - مقدمة

١ - أحاطت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") علماً في دورتها الثانية والعشرين بتقرير المحكمة الجنائية الدولية ("التقرير") المتعلق بقضايا السياسة العامة (الاستحقاقات المترابطة، مكافحة الغش والمبلغون عن المخالفات، والمشروع المتعدد السنوات)^(٦) المقدم إلى اللجنة في شهر آذار/مارس ٢٠١٤ والذي أبلغت فيه المحكمة اللجنة بالمبادئ التوجيهية التي وضعت. ورحبت اللجنة بالعمل المنجز حتى ذلك التاريخ وطلبت إلى المحكمة تقديم تقرير مفصل إليها في دورتها الرابعة والعشرين^(٧).

باء - السياسات المتعلقة بمكافحة الغش وبالمبلغين عن المخالفات

٢ - تم تشريع السياسة المتعلقة بمكافحة الغش التي وضعتها المحكمة من خلال التوجيه الرئاسي ICC/PRES/D/G/2014/002 في أيار/مايو ٢٠١٤. وعبر هذا التوجيه بكل وضوح عن عدم تسامح المحكمة المطلق إزاء الغش وأجمل المسؤوليات الملقاة على عاتق المسؤولين المنتخبين وموظفي الملاك وغيرهم من العاملين بالمحكمة فيما يتصل بالغش. ورسمت المحكمة من خلال هذه السياسة المبادئ الإرشادية الواضحة للتبليغ عن الغش واتخاذ الإجراءات العلاجية. وبينت السياسة العامة أيضاً أن التوجيه الرئاسي سيترجم إلى مراسيم إدارية ذات علاقة بهذا الشأن سعياً وراء تأمين نظام شامل لمكافحة الغش ورسم سياسات عامة تتعلق بالمبلغين عن المخالفات وبمخاطبتهم وبرنامج الإفصاح المالي.

٣ - وأرسيت، بالمثل، سياسات المحكمة المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات وبمخاطبتهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عن طريق التوجيه الرئاسي ICC/PRES/D/G/2014/003. والغرض من هذا التوجيه الرئاسي هو ترويض المسؤولين المنتخبين وأفراد الملاك وغيرهم من الأشخاص العاملين في المحكمة بما يمكنهم أن يقدموا تقاريرهم عن حسن نية حول سوء التصرف المثير للشبهات؛ ووضع إطار يتضمن أوجهها للحماية وإجراءات يمكن ضمنه للأطراف الداخلية والخارجية أن يرفعوا تقاريرهم عن حسن نية وأن يتعاونوا مع أنشطة تقصي الحقائق وحماية هؤلاء الأشخاص من الانتقام الذي ترتكبه أطراف داخلية أو خارجية.

٤ - وسيلزم كذلك أن يترجم التوجيه الرئاسي إلى إصدارات إدارية ذات علاقة بهذا الشأن سعياً لضمان نظام شامل يشجع ويحمي المبلغين عن المخالفات.

٥ - وبالنظر إلى أهمية الدور الذي تلعبه آلية الرقابة المستقلة في إعداد التوجيهات الرئاسية المشرفة التي هي ثمرة تشاور عن كثب فيما بين الأجهزة تضم كذلك نقابة الموظفين وبالنظر إلى أن المكتب تعذر عليه تعيين رئيس دائم لآلية الرقابة المستقلة، فإن عملية التشاور فيما يخص إعداد الإصدارات الإدارية ذات الصلة تبقى معلقة وسوف تستأنف حين تبدأ آلية الرقابة المستقلة عملها.

جيم - برنامج الإفصاح المالي

٦ - ستقوم المحكمة في عام ٢٠١٥ بتنفيذ السياسة المتعلقة بالإفصاح المالي بدعم من مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة وذلك لأغراض إدارة مخاطر تضارب المصالح. ويكمن الغرض في تعيين حالات تضارب المصالح وتسويتها والتخفيف من غلوائها وهي حالات تنشأ عن ممتلكات في حوزة الموظفين التابعين للملاك (مثل الأصول والاستثمارات) و/أو مترتبة عن الأنشطة. وبموجب السياسة

(٦) ICC-ASP/13/9.

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٤٨.

المتعلقة بالإفصاح المالي يقتضى من نخبه من أفراد الملاك أن يفصحوا مرة كل سنة عما لهم من أصول والتزامات وأنشطة وانتماءات خارجية.

٧- وجرى إعداد مذكرة تفاهم بين المحكمة ومكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة من أجل وضع الاتفاق القانوني من حيث التعاون المتبادل ومستوى الدعم المقدم. ومذكرة التفاهم هذه تمكن مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة من تنفيذ ما يقتضيه الإفصاح المالي بالنيابة عن المحكمة. ويوفر مكتب الأخلاقيات المستوى نفسه من الدعم الذي يوفره على سبيل المثال للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة للبنان. وأبرمت هذه المحكمة الأخيرة مذكرة تفاهم مع مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة بخصوص مقتضياتها ذات الصلة بالسياسة المتعلقة بالإفصاح المالي.

٨- وخلال شهر كانون الثاني/يناير أو قبله من كل سنة تقويمية، يوجه مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة طلباً إلى المحكمة تزويده بقائمة من الموظفين الذين يطلب منهم تقديم تصريح يخص أوضاعهم المالية مشفوعاً بالتفاصيل اللازمة. وتولت المحكمة وضع تصنيف بالموظفين الخاضعين لهذا الالتزام لأغراض برنامج الإفصاح المالي:

- (أ) النائب العام، النائب العام المساعد، المسجل ونائب المسجل؛
 - (ب) كافة أفراد الملاك والموظفين من الفئة الفنية مد-١ أو رتبة أعلى؛
 - (ج) كافة موظفي التصديق؛
 - (د) جميع أفراد الملاك المكلفين بالشراء، أو أولئك الذين تتمثل وظائفهم المهنية الأساسية في شراء السلع والخدمات للمحكمة؛
 - (هـ) كافة أفراد الملاك الذين تتمثل وظائفهم المهنية الرئيسية في استثمار أصول المحكمة؛
 - (و) سائر أفراد الملاك والمسؤولين ممن تعتبر مباشرتهم للشراء السري أو المعلومات الاستثمارية مبرراً لتقديم بيان بالإفصاح المالي؛
 - (ز) جميع أفراد الملاك العاملين في آلية الرقابة المستقلة ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات.
- ٩- والمتوقع أن يشمل العدد الحالي لموظفي المحكمة المطالبين بتقديم بيان عن أوضاعهم المالية ما بين ٤٥ و ٧٥ موظفاً.

١٠- وفي شهر آذار/مارس من كل سنة تقويمية يقوم أفراد الملاك المطلوب منهم تقديم بيان بأوضاعهم المالية عرض ما لهم من معلومات من خلال موقع شبكي مؤمن. والمعلومات المطلوبة تشمل أيضاً الأزواج والأطفال المعالين. وأوشكت مذكرة التفاهم على النهاية وقت كتابة هذا التقرير. والمحكمة ملتزمة التزاماً كاملاً بأن يخلص برنامج الإفصاح المالي في خلال عام ٢٠١٥ وقت يتعين التفاوض حول تاريخ لاحق لأذار/مارس تيسراً عن المحكمة في عام ٢٠١٥ رهنا بالمدة اللازمة لتحرير مذكرة التفاهم بين المحكمة ومكتب أخلاقيات الأمم المتحدة.

١- المعيار المحاسبي الدولي في القطاع العام ٢٠

١١- سعياً وراء إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٤ بما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام بالنسبة إلى المحكمة وإلى الصندوق الاستئماني للضحايا طلبت المحكمة معلومات فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات الصلة من أهم أفراد الملاك الإداريين. وتقتضي المعايير المذكورة أن تفصح البيانات المالية عن المعلومات المتعلقة بالأطراف ذوي الصلة والمعاملات التي تجري بين المحكمة وبين الأطراف ذوي الشأن. وهذه المعلومات مطلوبة لأغراض المحاسبة ولتيسير الفهم الأفضل للموقف المالي والأداء المالي للمحكمة. والمعلومات التي يجري الإفصاح عنها تدرج في حواشي البيانات المالية وهي على هذا النحو تخضع لإجراءات المراجعة الخارجية للحسابات.

١٢ - وتكون هناك علاقات لأطراف لها صلة بالموضوع حيث تكون للطرف القدرة على التحكم في الطرف الآخر أو ممارسة نفوذ قوي لدى اتخاذ قرارات مالية وتشغيلية. ومن الأطراف ذوي الصلة لمنظمة ما يلي: أهم أفراد الملاك الإداريين؛ أقرب أفراد الأسرة لأفراد الملاك الإداريين؛ الكيانات التي يكون لأهم الأفراد الإداريين ولأقرب أفراد أسرهم مصالح كبيرة تتعلق بالملكية أو لهم القدرة على ممارسة نفوذ كبير فيما يخصها.

١٣ - وتطلب من كل فرد من أفراد الملاك الإداري الرئيسيين ملء وتوقيع إعلان يبينون فيه أن ليس لهم معاملات كأطراف ذوي صلة هم على علم بها أو أنهم يقدمون التفاصيل المتعلقة بالمعاملات التي تندرج تحت هذا التعريف. وعمليات الإفصاح المالي في البيانات المالية تجري على أساس جمعي وليس على أساس فردي.

٢- سياسة المحكمة

١٤ - قامت المحكمة بإعداد توجيه إداري يخص هذه المسألة أسرها فيما يتعلق ببرنامج بتصاريح شخصية بالأموال وتصاريح تخص المصالح وتصاريح إعلامية تخص الأطراف ممن لهم صلة بالموضوع. ويحتوي هذا التوجيه في آن واحد على مقتضيات الإفصاح المالي والعناصر الواردة الذكر في المعيار المحاسبي الدولي في القطاع العام ٢٠. وتقرر الجمع بينهما في كنف سياسة داخلية رغبة في تحقيق المكاسب التي تتحقق من وراء الفعالية وبسبب ما هناك من تداخل بين العمليات على اعتبار أن بعض الموظفين المعنيين بأحكام الشفافية المالية هم موظفون إداريون مهمون بالنسبة للمعيار المذكور وضماناً لتحقيق مكاسب الفعالية.

١٥ - وهذه السياسة كانت قد وصلت إلى المراحل النهائية من المشاورات الخاصة بها بين مختلف الأجهزة لحظة إعداد هذا التقرير، وسوف يتم تشريعها في وقت لاحق على صعيد المحكمة بأسرها.

ثانياً - معايير وضمانات انتقاء خيارات الاستثمار في الأجل الأطول

ألف - مقدمة

١٦ - طلبت اللجنة من المحكمة عرض نتائج استعراض السياسة الاستثمارية على اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين^(٨).

١٧ - وعرضت المحكمة نتائج استعراضها للسياسة الاستثمارية^(٩) وذكرت أنه سيتعين تعديل القاعدة المالية ٩ والتوجيه الإداري المتعلق باستثمار فائض الأموال. واقترحت المحكمة التمديد في أجل الاستثمارات دون أي تعديل لبيان المخاطر.

١٨ - وافقت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، مع المحكمة على وجوب تمكين المسجل من خيار الاستثمار في الأجل الطويلة. وأحاطت اللجنة علماً بمقترح المحكمة القاضي بتعديل النظام المالي والقواعد المالية طبقاً لذلك. واللجنة دعت المحكمة إلى موافقتها بجملة التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية لتنظر فيها في دورتها الرابعة والعشرين^(١٠). كما أن اللجنة دعت المحكمة إلى وضع ملخص بالمعايير والضمانات لانتقاء خيار الاستثمار الأطول أجلاً بما في ذلك توضيحات إضافية فيما يتعلق بما يمكن أن يترتب على أمر كهذا في حق النظام المالي والقواعد المالية والتوجيه الإداري لتعرض عليها هذه التوضيحات في دورتها الرابعة والعشرين^(١١).

(٨) الوثائق الرسمية ... ، الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-أ، الفقرة ٣١.

(٩) CBF/23/4/Rev.1.

(١٠) الوثائق الرسمية ... ، الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-أ، الفقرة ٧٤.

(١١) الوثائق الرسمية ... ، الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-أ، الفقرة ٧٦.

باء- تعديلات يُقترح إدخال على النظام والقواعد المالية وعلى التوجيه الإداري

١٩- ترد في المرفق الأول التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية فيما ترد في المرفق الثاني من هذا التقرير التعديلات الشاملة المقترح إدخالها على التوجيه الإداري.

٢٠- وتقتصر تعديلات النظام المالي والقواعد المالية على السماح بالاستثمارات الطويلة الأجل والتسليم بجواز أن تتعامل المحكمة مع الأطراف المقابلة خلاف المؤسسات المالية.

جيم- معايير وضمانات خاصة بالاستثمارات طويلة الأجل

٢١- يصف التوجيه الإداري الحالي المسؤوليات والسياسات وأنواع الاستثمار وإجراءات الاستثمار والحدود ومتطلبات الإبلاغ فيما يتعلق باستثمار فائض الأموال غير اللازمة للاحتياجات التشغيلية الفورية مع بيان المدة القصوى للاستثمار التي تصل إلى اثني عشر شهراً. وحيث يمكن أن تكون المحكمة حائزة لأموال لا تحتاجها خلال فترة مالية بعينها تقترح التعديلات المناسب إدخالها على التوجيه الإداري لبيان شروط توظيف الأموال في الطويل الأجل.

٢٢- والتعديلات المدخلة على التوجيه الإدارية متمشية مع التعديلات المدخلة على النظام المالي والقواعد المالية بما يتيح الاستثمارات الطويلة الأجل مع الإبقاء على سياسة استثمارية محافظة تهدف إلى صيانة المبلغ الأساسي وتحقيق عائد أقصى. وفي هذا الصدد يقترح تعديل على الفرع المتعلق بنوع الاستثمارات مع الأخذ بسندات الدين الحكومية فقط باعتبارها الصك المالي الجديد الممكن أن تستثمر فيه المحكمة.

٢٣- بالإضافة إلى ذلك أعيد تسمية الفرع المتعلق بالبنك وحدود الاستثمار بوصفه الآن الفرع المتعلق بضمانات ومعايير الاستثمار الذي يعنى بالضمانات والمعايير التي تهدف إلى صيانة بيان المخاطر المحافظ فيما يخص استثمارات المحكمة الطويلة الأجل والقصيرة الأجل على حد سواء. وفي ما يتعلق بالاستثمارات الطويلة الأجل يقترح حد استثماري أقصى قدره ٢٠ في المائة في أي صك مالي بعينه أو أي إصدار مفرد. وتعريض الاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل للمخاطر الائتمانية ينبغي أن يقتصر على الإصدارات المقدرة جدارتها بـ AA. من ناحية أخرى لا يطبق مبدأ التخفيف من هذه المعايير بالنسبة للاستثمارات الطويل الأجل مدة تطرف الأوضاع في الأسواق المالية.

٢٤- وتلاحظ المحكمة، بوجه خاص، اصطفاً هيكل الاستثمارات بحسب العملة وبحسب أجل الاستحقاق هو وهيكل الالتزامات المقابلة. بالإضافة إلى ذلك، يتم الاستثمار في السندات السيادية وسندات الدين بنية حيازة الاستثمارات لغاية استحقاقها وذلك لتلافي التعرض لمخاطر السوق وخاصة مخاطر معدلات الفائدة.

٢٥- وتقترح المحكمة كذلك إجراء تعديلات على الفرع المتعلق بمسؤوليات الاستثمار وأضيفت فقرة نصها: "يجوز للمسجل، بناء على توصية من لجنة استعراض الاستثمارات، أن يعين مديراً واحداً أو أكثر من مديري الاستثمار يتولى توظيف الأصول وفقاً للسياسات والاستراتيجيات المتفق عليها".

٢٦- ومع انتقال المحكمة إلى الاستثمارات الطويلة الأجل، تغدو الحاجة للإدارة الفعالة للأصول والمخاطر مسألة ذات أولوية. ويوسع المحكمة إما أن تدير أصولها من الداخل أو تعتمد على خبراء خارجيين. وبالنظر إلى التشعب المتزايد والمبالغ الكبيرة المستثمرة يكون من باب الحيلة تعزيز القدرة الداخلية للمحكمة بدعم خارجي. وتقدير إلى أي مدى يمكن للمحكمة بالفعل أن تستخدم هذه الإمكانية مسألة منفصلة ستعرض على نظر اللجنة في الوقت المناسب.

ثالثاً - الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

ألف - مقدمة

٢٧- عرضت المحكمة سياسة مقترحة على اللجنة في دورتها الثانية والعشرين سياسة تتعلق بتمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

٢٨- وطلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم تقريراً شاملاً عن المنهجية التي تتوخاها في حساب تراكمات الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، ألا وهي الإجازات السنوية ومنح الإعادة إلى الوطن وبدل الانتقال والتأمين الصحي في فترة ما بعد انتهاء الخدمة وذلك في دورة اللجنة الثالثة والعشرين^(١٢). وطلبت اللجنة موافقتها بالمزيد من المعلومات المفصلة حول طريقة احتساب الالتزامات بما في ذلك الافتراضات المتعلقة بالخفض السنوي التدريجي المتوقع في الأعوام المقبلة فيما يتعلق باستحقاقات الموظفين.

٢٩- وقدمت المحكمة تقريراً يشرح منهجية احتساب الاستحقاقات المتراكمة إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

٣٠- ورأت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين أن الحاجة لتمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ومقدار هذا التمويل المسبق للالتزامات، كلياً أو جزئياً، يقتضي تحليلاً أعمق. وليتسنى التقييم الأفضل لأي مخاطر طويلة الأجل والردود المناسبة على صعيد السياسة العامة دعت اللجنة المحكمة إلى وضع سيناريوهات طويلة الأجل تحتوي على إسقاط لحجم الميزانية بمقتضى افتراضات شتى مرفوقاً بالحجم المقابل وبيان استحقاقات الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، مقسمة بحسب فئات هذه الالتزامات ومستحقات القضاة المدرجة في الإسقاطات. وطلبت اللجنة موافقتها بتقرير في دورتها الرابعة والعشرين^(١٣).

باء - الإسقاطات الطويلة الأجل

٣١- في الفرع ألف من تقرير المحكمة عن قضايا السياسات العامة - تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين - اقترحت المحكمة أن يتم التمويل الكامل للاستحقاقات الطويلة الأجل عن طريق تحميل الميزانية السنوية للالتزامات بدلاً من تحميل الميزانية المتعلقة بالمدفوعات الخاصة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل خلال فترة مالية بعينها.

٣٢- وحاجت المحكمة بالقول إن الميزنة القائمة على أساس الاستحقاق وما يتصل بها من التمويل الكامل للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين تفضل على تهمج الدفع لحظة الاستحقاق حيث إن الميزنة المذكورة تسفر عن قياس أفضل للأداء وإدارة فضلى ومع النضج الذي تكتسبه المحكمة فهي تتفادى العبء الثقيل المتولد عن تسديد استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وهو عبء تتحمله الأنشطة الراهنة للمحكمة.

٣٣- والحقيقة أن أهم استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للمحكمة تمول بالفعل تمويلًا كاملاً: فالمعاشات التقاعدية للموظفين تمول من خلال الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية المشترك للأمم المتحدة ومعاشات القضاة تمول عن طريق دفع أقساط تأمينية لشركة Allianz NV.

(١٢) الوثائق الرسمية ... ، الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٣١.

(١٣) الوثائق الرسمية ... ، الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٩.

٣٤- وافقت اللجنة في الرأي مع المحكمة على أن الاستحقاقات التي لم تمول لا ينبغي أن تتحول إلى عبء مالي سيتقل كاهل المنظمة في المستقبل ويسفر عن ضغوطات لا موجب لها بالنسبة لسير العمل^(١٤).

٣٥- وللحصول على فهم أفضل للتأثير الطويل الأجل المترتب على الميزنة القائمة على أساس الاستحقاق بالمقابل للميزنة القائمة على أساس نقدي بالنسبة للالتزامات المتعلقة باستحقاق الموظفين طلبت اللجنة، وأعدت المحكمة، إسقاطات طويلة الأجل بالنسبة للسنوات الثلاثين المقبلة للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين والنفقات السنوية على أساس الاستحقاق والتدفقات النقدية السنوية فيما يخص أهم المزايا الطويلة الأجل: بدل النقلة، تكاليف نقل الأثاث والسفر إبان انتهاء القضاة من الخدمة وبالنسبة للتأمين الصحي لفترة ما بعد انتهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن والسفر عند انتهاء الخدمة وتكاليف نقل الأثاث والتأمين الخاص بالموظفين.

٣٦- وبناء على طلب اللجنة تعاقبت المحكمة مع خبراء بشؤون التأمين معتمدين لإنجاز توقعات تستند إلى الافتراضات نفسها (بما في ذلك معدل الخصم ومعدل دوران الموظفين والزيادة في المرتبات ومعدل التضخم السنوي ومعدل الزيادة في التكاليف الطبية) استخدمت في تقييم الالتزامات المتعلقة بمستحققات الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتم كذلك افتراض أن عدد المستخدمين سيبقى دون تغيير.

٣٧- وزودت المحكمة الخبراء بشؤون التأمين بالهيكل العمري والمتعلق بالجنسين للموظفين العاملين بالمحكمة على مدى السنوات الخمس الماضية فضلاً عن الهيكل العمري والمتعلق بالجنسين للموظفين القادمين والمغادرين على مدى السنوات الخمس الماضية بغية إدراج معدل دوران الموظفين على النحو المناسب في الشكل المصمم.

٣٨- وأدرجت النتائج التي تمخضت عنها الإسقاطات التأمينية للالتزامات الطويلة الأجل المتعلقة باستحقاقات الموظفين في إسقاطات الميزانية لمدة ثلاثين سنة من أجل التقييم الأفضل لتأثيرها على الميزانية. وأجريت إسقاطات تتعلق بالميزانية استناداً إلى افتراضات مبسطة مماثلة: مفادها أن نمو التكاليف المتصلة بالموظفين ستنمو بنفس معدل نمو المرتبات، بما في ذلك التأثير المزدوج لجدول المرتبات والزيادات في الرتبة بمقدار ٢,٧ في المائة سنوياً وأن التكاليف غير المتصلة بالموظفين ستنمو على أساس معدل تضخم سنوي قدره ٢ في المائة (انظر المرفق الثالث). ونتيجة الإسقاطات الطويلة الأجل، كما هو متوقع، حساسة جداً للافتراضات.



٣٩- وتفسير النتائج فيما يخص مستحققات الموظفين أصعب ويتأثر تأثيراً كبيراً بالهيكل العمري وبالافتراضات المتعلقة بمعدل دوران الموظفين. بيد أن من الواضح أن التأمين الصحي لفترة ما بعد انتهاء الخدمة واستناداً إلى قيمته يعتبر الاستحقاق الأكثر أهمية.

٤٠- والأشكال الواردة أدناه تعطي فكرة حول موازنة الاستحقاقات المسقطة والنفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين والاستحقاقات التي ستسد خلال السنوات الثلاثين المقبلة بموجب المعيار المحاسبي الدولي في القطاع العام ٢٥. وتعرض النتائج منفصلة بحسب كل خطة.

١- بدل نقل القضاة

٤١- تبين الأشكال الواردة أدناه الإسقاط المتعلق بموازنة الالتزامات والاستحقاقات المسددة والمصاريف المتصلة باستحقاقات الموظفين الناجمة عن بدل نقل القضاة.

(١٤) الوثائق الرسمية ... ، الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-٢، الفقرة ١١١.



٤٢ - يمكن، استناداً إلى هذين الشكليين استخلاص ما يلي:

- (أ) ينتظر أن ترتفع موازنة الالتزامات بمرور الزمن نظراً بالدرجة الأولى إلى ارتفاع مستوى الأجور وما يستتبعه من ارتفاع في المستحقات المسددة؛
- (ب) إن موازنة الالتزامات ليست في زيادة بشكل دائم. وهذا راجع إلى حقيقة أن عدد القضاة الذين يغادرون الخدمة يختلف من سنة إلى أخرى ومتوسط مدة الخدمة، الذي يحدد مبلغ بدل النقل، يختلف من سنة إلى أخرى؛
- (ج) أن المستحقات المسددة تزداد مع مرور الزمن تمشياً مع الزيادة المفترضة في الأجور وقدرها ٢,٥ في المائة مرة كل ثلاث سنوات؛


(د) يزداد المبلغ الذي يُسدد على شكل زيادات في البديل لكن هذه الزيادة لا تتم بشكل موحد ولكنها قد تنخفض في الواقع في بعض السنوات. وهذا بحكم أن القضاة يتوقع مغادرتهم للخدمة مرة كل ثلاث سنوات فقط، أي مرة في كل ثلاث تقييمات مما يعني أن بدل النقل لا يسدد إلا مرة في كل ثلاث سنوات وبحكم أن عدد القضاة المغادرين للخدمة لن يكون العدد نفسه في كل مرة يغادرون فيها؛

(هـ) وتبين النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين الاستمرار نسبياً في الارتفاع. والاستقرار يتوفر بحكم أن بدل النقل يخصص على مدى السنوات التي يكون فيها القضاة في الخدمة على حين أن الاتجاه التصاعدي راجع إلى الزيادة المفترضة في أجور القضاة.


٢- تكاليف نقل الأثاث والسفر عند نهاية خدمة القضاة

٤٣- يبين الشكلان الواردان أدناه الإسقاطات المتعلقة بموازنة الالتزامات والاستحقاقات المسددة والنفقات ذات الصلة باستحقاقات الموظفين المتصلة بنقل أثاث وممتلكات وسفر القضاة عند نهاية الخدمة.

القضاة - نقل الأثاث والسفر عند نهاية الخدمة



القضاة - نقل الأثاث والسفر عند نهاية الخدمة



٤٤ - يشبه النموذج الممكن تبينه في هذا الشكل نموج بدل النقل الوارد أعلاه:

(أ) أن موازنة الالتزامات والاستحقاقات المسددة تزداد عبر مرور الزمن؛


(ب) تبدي النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين زيادة متواصلة نسبياً.


٤٥ - من ناحية أخرى لا تتأثر هذه التكاليف بمفعول الزيادات في الأجور قدر تأثرها بمعدل التضخم. وبما أن معدل التضخم المفترض (٢ في المائة سنوياً) هو أعلى من معدل الزيادة في الأجور (٢,٥ في المائة كل ثلاث سنوات) يكون اتجاه موازنة الالتزامات أكثر حدة من الاتجاه المتعلق ببديل النقل.

٣- التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة

٤٦ - يبين الشكلان الواردان أدناه الإسقاطات المتعلقة بموازنة الالتزامات وارتباط الاستحقاقات المحددة والاستحقاقات المسددة والنفقات ذات الصلة باستحقاقات الموظفين لخطّة التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة. وبالمقابل للحساب القائم على أساس المعيار المحاسبي الدولي في القطاع العام ٢٥ عند الحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لم تعد تطبق منهجية الممر على خطّة التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة؛ و عوضاً عن ذلك (وكما هو الشأن بالنسبة لسائر الخطط) فإن جميع (الأرباح)/الخسائر التأمينية تتكشف على نحو مباشر. ونتيجة لهذا تضاهي موازنة الالتزامات في كل سنة الالتزامات المحددة للاستحقاقات. ويعرض المرفق الرابع الإسقاطات نفسها أخذاً بعين الاعتبار الزيادات الأدنى في التكاليف الطبية ومعدلات دوران الموظفين الأعلى وفقاً لصندوق المعاشات التقاعدية المشترك للأمم المتحدة.

٤٧ - وبما أن خطّة التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة تضم العاملين والمتقاعدين على حد سواء يبين الشكل الذي يعرض الالتزامات أي جزء منها يخص المتقاعدين وأي جزء يخص من هم في الخدمة الفعلية. وتعرض النفقات ذات الصلة بالالتزامات الموظفين في هذا المقام دون تبيان للأرباح أو الخسائر التأمينية.





٤٨ - واستناداً إلى هذين الشكلين يمكن استخلاص ما يلي.

٤٩ - تزداد موازنة الالتزامات المتعلقة بمن هم في الخدمة الفعلية زيادة ملحوظة على مدى الزمن للأسباب التالي ذكرها بالأساس:

(أ) اتجاه التكاليف الطبية المحتسب على أساس زيادة سنوية في قسط التأمين الصحي مقدارها ٥ في المائة؛

(ب) معدل الزيادة في الأجور الذي يبلغ ٢,٧ في المائة سنوياً بالنسبة لمن هم في الخدمة الفعلية؛

(ج) متوسط مدة الخدمة للمشاركين الذي زاد بمرور الزمن بحكم أن ما يزيد على نصف الموظفين الدائمين الذين يباشرون الخدمة سيقون في الخدمة لغاية التقاعد.

٥٠ - وتبين موازنة الاستحقاقات بالنسبة للمتقاعدين استقراراً نسبياً في اتجاهها. وتتميز من ناحية أخرى بفترة إجماء بالنظر إلى كون المخطط جديد جداً. وهذا راجع بالأساس إلى الأسباب التالي ذكرها:

(أ) لا وجود، في بداية الإسقاطات، لمتقاعدين على نحو ما يمكن تبينه من استعراض بيانات المشاركين. من ناحية أخرى، وخلال السنوات الاثني عشرة الأولى، يبقى عدد الموظفين العاملين على حاله دون تغيير ولكن عدد المتقاعدين الذين هم أهل لمدفوعات في إطار خطة التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة يتزايد؛

(ب) وفي وقت لاحق، تأتي مرحلة يبقى فيها عدد المتقاعدين مستقراً. وهذا بحكم أن المشاركين الذين يباشرون الخدمة والذين يصبحون أهلاً لتلقي مدفوعات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة يظلون في الخدمة حتى التقاعد. وهذا هو الشأن بسبب أن احتمال البقاء في الخدمة لغاية سن التقاعد (٦٥ سنة) وارد بشكل كبير، في حين أن احتمال مغادرة الخدمة قبيل التقاعد بوقت قصير في الوقت الذي يكون فيه الموظف أهلاً لمدفوعات نظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (بين سن ٥٨ و ٦٥) ضعيف جداً.

(ج) وخلال هذه السنة يظل الالتزام مستقر نسبياً. وخط اتجاه التكاليف الطبية يزيد ولكن هذا الأثر تزيده معدلات الوفيات المتزايدة بالنسبة للمتقاعدين المسنين؛

(د) وخلال السنوات الست الأخيرة يزداد الالتزام المتعلق بالمتقاعدين مرة أخرى لأن عدد المتقاعدين يزداد مرة أخرى في هذه الفترة؛

(هـ) وعلى حين أن الالتزام المتعلق بالمشاركين ممن هم في الخدمة يزداد بصورة ملحوظة في السنوات الاثني عشرة الأخيرة من عمليات التقييم إلا أن هذا النموذج ليس بيناً (حتى الآن) فيما يخص الالتزام المتعلق بالمتقاعدين ومبلغ المصروفات. ويمكن تفسير هذا بالزيادة المنخفضة نسبياً في عدد المتقاعدين في هذه الفترة. وفي عام ٢٠٤٢ فقط تحدث زيادة كبيرة في عدد المتقاعدين ستؤدي إلى ارتفاع كبير في مستوى المصروفات بعد عام ٢٠٤٢؛

(و) علاوة على ذلك وبالنظر إلى الزيادات المفترضة في المرتبات والخطط المحدد لاتجاه التكاليف الطبية فإن الالتزام المتعلق بمشاركة في سن الأربعين عام ٢٠٤٢ أعلى بكثير من الالتزام المتعلق بمشاركة في سن الأربعين له نفس الخصائص في عام ٢٠٣٠. وهذه الزيادة في الالتزام إزاء المتقاعدين لا يمكن تبينها إلا حين يتقاعد كلا المشاركين، وهذا يشهده المستقبل البعيد.

٥١- وتزداد نفقات الالتزام المتعلق بالموظفين (باستثناء أرباح/خسائر التأمين) مع مرور الزمن. وهذا راجع إلى الأسباب الرئيسية التالي ذكرها:

(أ) خط اتجاه التكاليف الطبية التي تحسب على أساس زيادة سنوية في أقساط الرعاية الصحية مقدارها ٥ في المائة؛

(ب) معدل الزيادة في المرتبات التي تبلغ بالنسبة للمشاركين الموجودين في الخدمة ٢,٧ في المائة سنوياً؛

(ج) ومتوسط فترة الخدمة للمشاركين الذي تزايد بمرور الزمن بحكم أن نصف الموظفين الدائمين الذين يباشرون الخدمة سيظلون في الخدمة لغاية التقاعد.



٥٢- وتزداد المستحقات الواجب تسديدها بمرور الزمن. وهذا بحكم أن عدد المتقاعدين يزداد مع الوقت. والمستحقات التي تدفع لهؤلاء المشاركين ترتفع هي الأخرى بسبب الخط الذي يتخذه اتجاه التكاليف الطبية وافترض الزيادة في المرتبات. ويمكن تفسير الزيادة الملحوظة عام ٢٠٤٢ بالزيادة المهمة المتوقعة في عدد المتقاعدين في هذا العام. وتبغى ملاحظة أن الإسقاط الطويل الأجل المتعلق بالتأمين الطبي لفترة ما بعد الخدمة يجب أن يعاد في مرحلة متأخرة حالما تكتسب الحكمة خبرة أفضل بالمخطط.

٥٣- وأجري في عام ٢٠١٤ استقصاء قصير لموضوع تمويل التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة شمل الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة^(١) ويكشف أن الوكالات تمتلك ٢,٥ مليار دولار ٦٠ في المائة منها تدبر من الداخل و ٤٠ في المائة من الخارج مع تزايد في قسط الأموال التي تدار من الخارج.

٤- منحة إعادة إلى الوطن

٥٤- تعبر الأشكال البيانية أدناه عن الإسقاطات المتعلقة بموازنة الالتزامات والاستحقاقات المسددة ونفقات استحقاقات الموظفين دون قيد الأرباح/الخسائر التأمينية على صعيد نفقات استحقاقات الموظفين المتصلة بمنحة إعادة الموظفين إلى الوطن. وقيد الأرباح/الخسائر التأمينية مستبعد من نفقات استحقاقات الموظفين لأن إدراجها من شأنه أن يفضي إلى نموذج غير واقعي في النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين. والسبب في هذا هي التقييمات الاستباقية التي أجريت وبسببها تم تحديث البيانات المتعلقة بالمشاركين مرة كل ثلاث سنوات فقط.

(١٥) منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفاو، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إيفاد، منظمة العمل الدولية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يونسكو، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للأغذية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأرصاد الجوية.





٥٥ - واستناداً إلى هذين الشكلين يمكن استخلاص ما يلي:

- (أ) أن اتجاه موازنة الالتزامات يزداد على مر الزمن. ومنح الإعادة إلى الوطن تتزايد بسبب مرتبات الموظفين التي يفترض أنها تزداد بما نسبته ٢,٧ في المائة سنوياً. وهناك انخفاض ملحوظ في موازنة الالتزامات للسنوات ٢٠٢١ و ٢٠٢٤ و ٢٠٣٦ و ٢٠٣٩ التي بنيت التوقعات المتعلقة بها على أساس افتراضات أن عدداً كبيراً من الموظفين الدائمين سيتركون الخدمة في تلك السنوات. ويمكن تفسير الزيادة الكبيرة في موازنة الالتزامات في الفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٣ بقلة عدد الموظفين المتوقع مغادرتهم للخدمة في هذه الفترة؛
- (ب) والنفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين (باستبعاد الأرباح/الخسائر الاكتوارية) تزيد بوجه عام مع مرور الزمن. وهذا راجع إلى افتراض الزيادة في المرتبات على مدى الزمن؛

(ج) وتكشف الاستحقاقات المسددة، بوجه عام، عن اتجاه تصاعدي مرجعه الزيادات في المرتبات على مر الزمن. ويتبع الاتجاه المتعلق بالاستحقاقات المسددة الاتجاه المتوقع في البيانات الخاصة بالمشاركين.

٥- سفر الموظفين بعد انتهاء الخدمة، تكاليف نقل الأثاث والتأمين الخاص بالموظفين

٥٦- يبين الشكلان الواردان أدناه الإسقاط المتعلق بموازنة الالتزامات، والاستحقاقات المسددة والنفقات ذات الصلة باستحقاقات الموظفين دون قيد للأرباح/الخسائر الاكتوارية في النفقات ذات الصلة باستحقاقات الموظفين عن السفر لدى انتهاء الخدمة وتكاليف نقل الأثاث والأمتعة الشخصية والتأمين على سفر الموظفين وشحنات أمتعتهم. ويستبعد قيد الأرباح/الخسائر الاكتوارية في النفقات ذات الصلة باستحقاقات الموظفين لأن إدراجها يفرضي إلى نموذج غير واقعي في حساب نفقات استحقاقات الموظفين. والسبب في هذا يكمن في عمليات التقييم الاستباقية التي جرت وبسببها لا يتم تحديث البيانات الخاصة بالمشاركين إلا مرة واحدة كل ثلاث سنوات.



٥٧- ويمكن أن يستنتج من هذين الشكلين أن النموذج الذي يرى مشابه للنموذج الوارد في الخطة المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن الخاصة بالموظفين:

- (أ) والاتجاه العام الذي يلاحظ في موازنة الالتزامات اتجاه تصاعدي. بيد أن هناك بعض السنوات التي تنخفض فيها هذه الموازنة انخفاضاً ملحوظاً. ويمكن تفسير هذا بحقيقة أن نصف الموظفين تقريباً خلال السنوات التي يجري فيها تقييم كامل يتم تعويضهم مثلما تمكن ملاحظته من خلال استعراض البيانات الخاصة بالمشاركين. ويمكن تفسير الاتجاه التصاعدي بالزيادة التي تشهدها جميع التكاليف بحكم معدل التضخم سنوياً؛
- (ب) ومصاريف استحقاقات الموظفين (باستثناء الأرباح/الخسارة الاكتوارية) تتزايد على مر السنين. وهذا راجع إلى التضخم السعري المفترض؛
- (ج) وتتخذ الاستحقاقات المسددة على وجه العموم اتجاهها تصاعدياً بسبب التضخم على مر السنين. والاتجاه الخاص بالاستحقاقات المسددة ينحس اتجاه المتوقع للبيانات الخاصة بالمشاركين.

جيم - الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

- ٥٨ - استناداً إلى التوصيات المقدمة إلى اللجنة^(١٦) تم إقرار مبلغ يستند إلى الاستحقاقات مقداره ٢٣٣ ألف يورو لغرض مرتبات ومستحقات القضاة على حين أن مبلغاً محتسباً على أساس الاستحقاق وقدره ٠,٨ مليون يورو خاص باستحقاقات الموظفين لم يحظ بالموافقة في الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠١٤.
- ٥٩ - وعلى حين أن السنوات السابقة شهدت ممارسة قامت بها المحكمة تمثلت في التمويل الكلي للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين عن طريق تحميل مصاريف هذه الاستحقاقات على الميزانية على أساس تراكمي بنفس المبلغ حيث تقيّد الاستحقاقات للأغراض الحسابية نتيجة لتوصية اللجنة ولقيّد التأمين الطبي لفترة ما بعد الخدمة تناقص مستوى التمويل الذي تقدمه المحكمة للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين أثناء عام ٢٠١٤ بقدر يتراوح ما بين ٥٧ في المائة و٤٨ في المائة.

(١٦) ICC-ASP/12/15، الفقرتان ٦٤ و١٢٣.

الجدول ١ : الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وما يتصل بها من أصول (بآلاف اليورو)

٣١ كانون الأول/ديسمبر - ١٣		١- كانون الثاني/يناير - ١٤		٣١- كانون الأول/ديسمبر - ١٤	
نظام التحليل الإحصائي للأمم المتحدة		المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام		المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام	
الموظفون	القضاة	الموظفون	القضاة	الموظفون	القضاة
١٠٦٩	٦٣٤٣	٥٤٧٢	١٠٣٢	٦٥٠٤	٦٨٨٦
٥٢٧٤	-	٧٤٤٩	-	٧٤٤٩	٨٦٨٢
-	-	-	٢١٦٤٠	٢١٦٤٠	-
٤٩٤٧	٥٣٠٣	٤٩٤٧	٣٥٦	٥٣٠٣	٥٢٠٠
١٠٢٢١	١١٦٤٦	١٧٨٦٨	٢٣٠٢٨	٤٠٨٩٦	٢٠٧٦٨
١٠٢٢١	-	-	-	-	-
١٠٢٢١	١١٦٤٦	١٠٢٢١	١٤٢٥	١١٦٤٦	٩٨٨١
١٠٢٢١	١١٦٤٦	١٠٢٢١	١٤٢٥	١١٦٤٦	٩٨٨١
١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	٤٨٪
١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	٧٧٪

* بوليصة التأمين لدى Allianz.

٦٠- إن الزيادة التي شهدتها الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تأثرت بشكل كبير، بالإضافة إلى عوامل أخرى، بمفعول الخفض في سعر الخصم المستخدم في تقييم الالتزامات.

٦١- وانخفضت الأموال المدوغة على أساس قصير الأجل من ١١,٦ مليون يورو بنهاية عام ٢٠١٣ إلى ١١,٢ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٤ وذلك بسبب الإفراج عن مبلغ ٣٧٧ ألف يورو يمثل استحقاقات الموظفين المسددة لهم عند انتهاء الخدمة^(١٧). في الوقت نفسه، لم تحمل الزيادة في الالتزامات المتعلقة بالموظفين على الميزانية وحصل انخفاض بمقدار ٤٤ ٠٠٠ يورو في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات القضاة.

٦٢- وفي عام ٢٠١٤، اتسمت البيانات المحاسبية المتعلقة بتوصيات اللجنة بشأن ما حمل من مصاريف على الميزانية على أساس الاستحقاق، بالتعقيد نتيجة لتوصيات مماثلة واردة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥ بما مفاده أن المتوقع أن يتواصل التعقيد. وما حمل على الميزانية بالنسبة للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين خلال السنتين الأخيرتين يمثل تحجراً لا يقوم على أساس نقدي ولا أساس الاستحقاق بل يستند إلى مزاجية اعتبارية بين كلا النهجين وهي النتيجة المستحبة التي تمخضت عنها المناقشات المتعلقة بالسياسة التمويلية المناسبة للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين. والتعقيدات المحاسبية الناتجة لا تستفيد منها المحكمة ولا الدول الأطراف فيها.

(١٧) من أجل تسديد ما يستحق عن الإجازة السنوية ومنح الإعادة إلى الوطن والسفر وتكاليف نقل الأثاث والسفر عند انتهاء الخدمة والتأمين.

المرفق الأول

تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

القاعدة ٩

استثمار الأموال

٩-١ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، ويقوم بصورة دورية بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية بشأن تلك الاستثمارات. والاستثمارات القصيرة الأجل هي استثمارات توظف لمدة اثني عشر شهراً.

٩-٢ للمسجل أن يستثمر لمدة تزيد عن السنة الواحدة الأموال التي لا تكون لازمة لتلك الفترة ويقوم بصورة دورية بإبلاغ الرئاسة وجمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية بتلك الاستثمارات.

القاعدة ١٠٩-١

السياسة العامة

~~(أ) الاستثمارات قصيرة الأجل هي استثمارات توظف لمدة تقل عن اثني عشر شهراً.~~

(ب) يكفل المسجل، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، واختيار مؤسسات مصرفية حسنة السمعة أو أطراف مقابلة أخرى تفي بضمانات كافية ضد حدوث أي خسائر في الاستثمارات، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بهذه المعايير الرئيسية، يختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتتفق، على أكمل وجه ممكن، مع استقلال المحكمة وتجردها ومع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

القاعدة ١٠٩-٢

دفتر أستاذ الاستثمارات

تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ الاستثمارات الذي يبين جميع التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك على سبيل المثال، القيمة الاسمية وتكلفة الاستثمار، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، والقيمة السوقية للاستثمار من حين لآخر كما تعكسه كشوفات الحساب التي تقدمها المؤسسات المصرفية المعنية وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة. ويتم إمساك سجل بكل كشوفات الحسابات الواردة من المؤسسات المصرفية أو غيرها من الأطراف المقابلة والمتعلقة بأي استثمار.

القاعدة ١٠٩-٣

عهدة الاستثمارات

(أ) تجري جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مصرفية حسنة السمعة أو أطراف مقابلة أخرى يعينها المسجل وتتعهد تلك الاستثمارات (انظر أيضاً القاعدة ١٠٩-١) ١ (ب))

(ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب المواد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المسجل لهذا الغرض.

تعديلات على الأمر الإداري المتعلق باستثمار فائض الأموال (ICC/AI/2012/002)

استثمار فائض الأموال

عملاً بالفرع ٣ من التوجيه الرئاسي ICC/RPESD/G/2003/001 ولغرض تنفيذ البندين ١ و ٩ من النظام المالي و ١٠١-١(د)، ١٠٩-١ إلى ١٠٩-٥ من القواعد المالية يشرع المسجل لما يلي:

المادة ١

غرض الأمر الإداري

١-١ يحدد هذا الأمر الإداري السياسة والإجراءات التي تقوم بموجبها المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") باستثمار الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية فضلاً عن الأموال التي لا تكون لازمة لأكثر من مدة مالية واحدة مثل الأموال المحتبسة فيما يخص الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين أو الحسابات الاحتياطية التي تنشئها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). ويتم اعتبارها فائضاً من الأموال المتاحة للاستثمار ("فائض الأموال").

المادة ٢

النطاق

١-٢ ينطبق هذا الأمر الإداري على الاستثمارات قصيرة الأجل من فائض الأموال بالنسبة لكافة حسابات المحكمة أي على الاستثمارات ذات الصلة بحسابات فيما يلي:

(أ) الصندوق العام؛

(ب) صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) الصناديق الاستثمارية؛

(د) والحسابات الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية.

٢-٢ وتستثمر الأموال الفائضة على الصعيد العالمي بأسره مدة فترة تصل إلى اثني عشر شهراً وفقاً للبند ٩ من النظام المالي والقاعدة المالية ١٠٩-١. ويجوز أن تستثمر الأموال لفترات أطول من اثني عشر شهراً إن لم تكن، استناداً إلى تقديرات التدفقات المالية النقدية، لازمة لتلبية احتياجات.

المادة ٣

المسؤوليات الاستثمارية

١-٣ طبقاً للبند ١ من النظام المالي والقاعدة ١٠١-١(د) من القواعد المالية، يفوض المسجل سلطته إلى أمين الخزينة من أجل إجراء استثمارات قصيرة الأجل للأموال التي لا تكون لازمة لتلبية احتياجات المحكمة الفورية. ويكون أمين المال مسؤولاً عن الإدارة والرقابة اليوميين للاستثمارات التي تجري تحت الإشراف المباشر لرئيس الميزانية والمالية.

٢-٣ واستناداً إلى توصية صادرة عن لجنة استعراض الاستثمارات، يجوز للمسجل أن يعين مديراً واحداً أو أكثر من مديري الاستثمارات يقوم بتوظيف الأموال طبقاً للسياسات والاستراتيجيات المتفق عليها. ويتم انتقاء مدير (مديري) الاستثمارات على النحو الذي يتمشى مع إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالشراء.

المادة ٤

السياسات الاستثمارية

٤-١ يتمثل المبدأ الرئيسي للسياسات الاستثمارية التي تتوخاها المحكمة في الحفاظ على القوة الشرائية للأصول النقدية للمحكمة. واستناداً إلى هذا الهدف الشامل، يجب أن تكون المبادئ الرئيسية الناظمة لاستثمار الأموال هي الآتية:

- (أ) الحفاظ على السيولة بالنسبة للاستثمارات القصيرة الأجل؛
- (ب) تفادي المخاطر النقدية التي لا موجب لها؛
- (ج) الظفر بمعدل عائد دون تعريض أمن أصول المحكمة للخطر؛
- (د) تصنيف هيكل أصول والتزامات المحكمة بحسب العملة وأجل الاستحقاق.

المادة ٥

تحديد فائض الأموال

٥-١ يقوم رئيس قسم الميزانية والمالية، هو وأمين الخزينة، أو مدير (مديرو) الاستثمار المعينون بتحديد مبالغ وأجال استحقاق الاستثمارات على أساس إسقاطات للتدفقات النقدية والتنبؤات بالمصاريف الشهرية وأية استثمارات آجال استحقاقها قريب.

٥-٢ إسقاطات التدفقات النقدية ذات الصلة بالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل يمكن أن يوفرها خبير بشؤون التأمين معتمد.

٥-٣ بما أنه يتعذر في الواقع التنبؤ بالآجال التي يسدد فيها الجزء الكبير من إيرادات المحكمة، فإن مبالغ وأجال استحقاق الاستثمارات ينبغي أن توظف على النحو الذي يغطي الاحتياجات الفورية الشهرية من مصروفات المحكمة للأغراض التشغيلية. وحين يتم استيفاء هذا الشرط يمكن استثمار أية أموال متبقية ~~لآجال تصل إلى اثني عشر شهراً.~~

المادة ٦

أنواع الاستثمارات

٦-١ يتم توظيف الاستثمارات على أساس قصير الأجل مدد تصل إلى اثني عشر شهراً. وينبغي أن توظف في الصكوك التالي ذكرها:

- (أ) ودائع لأجل؛
- (ب) صناديق السوق النقدية؛
- (ج) شهادات إيداع العملات؛
- (د) ~~السندات الإذنية وسندات الدين قصيرة آجال الاستحقاق.~~ السندات الإذنية الحكومية وسندات الدين؛
- (هـ) الأوراق التجارية التي تصدرها المصارف؛
- (و) أذون وسندات الخزانة؛
- (ز) شهادات القبول المصرفية.

٦-٢ والأموال اللازمة لسداد المتطلبات الفورية المقبلة-تودع في حسابات جارية عليها فائدة لا يتطلب السحب منها إخطاراً مسبقاً. كما تستخدم الأموال المودعة في حسابات جارية باعتبارها احتياطي من السيولة ليتسنى تغطية أي من الاحتياجات النقدية التي لم تكن متوقعة.

المادة ٧

إجراءات العطاءات

٧-١ حينما توظف استثمارات، غير الاستثمارات التي يديرها مديرو استثمارات معينون يسعى أمين الخزينة للحصول على عطاءات تنافسية مما لا يقل عن مصادر ثلاثة. ويجب أن تودع الأموال عادة لدى المصدر الذي **يوفر أعلى معدل عائد وتتم صفقة الشراء لدى الطرف المماثل الذي يوفر أفضل سعر**، رهناً بالقيود المنصوص عليها في المادة ٩-١ والمادة ٩-٣ أدناه.

٧-٢ ويتبع هذا الإجراء أيضاً في الحالات التي تصل فيها الاستثمارات إلى تاريخ استحقاقها ولكن لا تدعو الحاجة إلى هذه الأموال في تلك المرحلة ويتوجب إعادة استثمارها. وفي الحالات التي يقع فيها إعادة توظيف للاستثمارات وإذا ما تبين أن هناك مصرفاً بديلاً يوفر سعر فائدة أفضل لزم إعادة توظيف أصل الدين ومعه الفائدة عليه لدى المصرف الذي يوفر أفضل سعر فائدة.

٧-٣ وأية استثناءات من عملية العطاءات وأسباب عدم قبول **العطاء الأعلى والأفضل** يجب أن تحظى بقبول رئيس قسم الميزانية والمالية ويتوجب تسجيلها وإرفاقها بالنسخة المتعلقة بأمر المصادقة. وبعد تلقي الإشعار الرسمي **من الطرف المماثل** المصرف فيما يخص تأكيد التوظيف أو المعاملة يقوم أمين الخزينة بمقارنة أمر التأكيد وبين الإشعار الوارد من الطرف المماثل المصرفي ويقوم دون تأخير بعملية المتابعة لأوجه التباين.

المادة ٨

لجنة استعراض الاستثمارات وتقديم التقارير المتعلقة بالاستثمار

٨-١ جميع الاستثمارات والعمليات الاستثمارية تخضع لاستعراض دوري تجريه لجنة استعراض الاستثمارات وفقاً لاختصاصاتها كما هي مبينة في المرفق الأول بهذا الأمر الإداري. وتتصرف لجنة استعراض الاستثمارات بصفة الجهة التي تسدي المشورة للمسجل.

٨-٢ طبقاً للبند ٩-١ من النظام المالي يقدم المسجل تقريراً دورياً عن كافة الاستثمارات إلى هيئة الرئاسة وإلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

المادة ٩

اختيار المصرف والحدود الاستثمارية ضمانات ومعايير الاستثمار

٩-١ يتم، لدواعي ضمان الاستثمارات توظيفها لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي تقدم خدمات الإصدار والتي تتمتع بثقة ائتمانية طويلة الأجل حاصلة على رتبة لا تقل عن AA وفقاً لتقييم Standard and Poor's، أو Moody's أو Fitch مما يدل على أن هذه المؤسسة قادرة بجد على تسديد التزامات الدين.

٩-٢ يقوم أمين الخزينة، بالنيابة عن المسجل، بوضع قائمة محدثة بالمصارف والمؤسسات المالية ذات السمعة الطيبة التي تمارس مهنتها في كبرى المراكز النقدية في العالم. ويلزم لجميع معاملات الاستثمارات توقيع اثنين من الموظفين المصرفيين وفقاً للقاعدة المالية ١٠٩-٣(ب).

٩-٣ يجب أن توزع الاستثمارات بين عدد من الأطراف المصرفية ذات السمعة الحسنة لتفادي ~~للتقليل إلى أدنى حد تركيز مخاطر أموال عديدة لدى مؤسسات قليلة ولا ينبغي أن يستثمر أكثر من~~ ~~ثلث~~ الأصول النقدية الاستثمارات في الصك المالي لمؤسسة واحدة جهة إصدار واحدة. وإذا ما تناقضت ~~الأصول النقدية~~ الاستثمارات القصيرة الأجل تتناقص إلى حد توظيف أزيد من الثلث في الصكوك المالية لمؤسسة واحدة ~~جهة إصدار واحدة~~، ينبغي أن يعالج الوضع حالما يحين موعد سداد الأصول النقدية ~~للاستثمارات قصيرة الأجل~~. ولا ينبغي أن يوظف أكثر من ٢٠ في المائة من الاستثمارات الطويلة الأجل في صك مالي واحد بعينه لأي جهة إصدار بمفردها.

٤-٩ وينبغي التخفيف من القيود التي تفرض على اختيار الطرف البنكي المقابل وعلى حدود الاستثمار بالنسبة للاستثمارات القصيرة الأجل أثناء فترات تشهد أحداثاً من قبيل عدم استقرار الحالة في القطاع المالي. ويقوم أمين الخزانة، هو ورئيس قسم الميزانية والمالية، بتحديد تركيز الأموال واختيار الطرف المقابل المصرفي بالاستناد إلى سلامة وضمان الأموال. ويجب أن يقر هذا الاستثناء رئيس قسم الميزانية والمالية أو لجنة استعراض الاستثمارات. ويعود العمل فوراً **بتركيز الأموال والإجراءات المعتادة للاختيار المصرفي بعد تثبيت القطاع المالي**. وإذا تم الحط من درجة الثقة الائتمانية لجهة الإصدار بعد أن تكون المحكمة قد استثمرت في صك مالي طويل الأجل تقوم المحكمة ببيع مثل ذلك الاستثمار في أول فرصة تتاح أخذاً بعين الاعتبار نتائج الاستثمارات.

٥-٩ **يتم تحقيق الاصطفاف في هيكل الاستثمارات بحسب العملة وأجل الاستحقاق مع هيكل الالتزامات المقابلة.**

٦-٩ **يتم توظيف الاستثمارات في السندات الإذنية وسندات الدين على أساس استبقاء الاستثمارات لغاية أجل الاستحقاق وذلك من أجل التخفيف من أثر التعرض لمخاطر الأسواق.**

المادة ١٠

رصد الاستثمارات

١-١٠ يقوم أمين الخزانة برصد كافة الاستثمارات عن كثب وذلك لكي يتسنى له استشعار أية مخاطر وتوفير الاستجابة المناسبة لها، مثل ترددي الأوضاع الاقتصادية أو السياسية في بلدان وظفت فيها الأموال أو ترددي الثقة الائتمانية درجة (درجات) ملاءة المصارف التي وظفت فيها الاستثمارات الأمر الذي تترتب عليه آثار سلبية تمس قيمة أي استثمار لم يحن أجل استحقاقها. وينبغي أن يسترعى فوراً نظر لجنة استعراض الاستثمارات لأية مخاطر محتملة أو حقيقية قد تنشأ.

٢-١٠ ويبت رئيس الميزانية والمالية، بالتنسيق مع أمين الخزانة وبين بلوغ الاستثمار أجل استحقاقه، فيما إذا كان سيتم التمديد في كل الاستثمارات التي قرب أجل استحقاقها أو في جزء منها، **أو توظيفها في صك مالي آخر** أو تحويلها إلى الحساب الجاري على أساس جاهزيتها المقدرة أو قابليتها للتحويل إلى أموال نقدية، والخطة الاستثمارية وتوصيات لجنة استعراض الاستثمارات. ويسدي أمين الخزانة توجيهاته إلى المصارف التي في حوزتها تلك الاستثمارات حول التصرف فيها. فإن استردت الاستثمارات يتكفل أمين الخزانة بالتثبيت من صحة المبلغ، بما في ذلك المبلغ الأصلي زائداً الإيراد الاستثماري ويقيد المبلغ في حسابات المحكمة.

٣-١٠ **يجب على مديري الاستثمارات الذين يتم تعيينهم وفقاً للفقرة ٣-٢ موافاة المحكمة بتقارير منتظمة ومفصلة.**

المادة ١١

الإجراءات المحاسبية

١١-١ يقوم **أمين الخزانة** الموظف المكلف بالحسابات بتقييد كافة المعاملات الاستثمارية وما يجري توظيفه واسترداده والإيرادات الاستثمارية في حسابات المحكمة.

٢-١١ كما يقوم **أمين الخزانة** بتسجيل الاستثمارات في دفتر خاص بها يبين التفاصيل ذات العلاقة بكل استثمار بما في ذلك ما يلي:

(أ) **القيمة الاسمية؛**

(ب) **التكلفة؛**

(ج) **تكاليف المعاملات؛**

(د) التكلفة المستهلكة

(هـ)(و) تاريخ الاستحقاق؛

(د)(ز) جهة إصدار الوديعة؛

(ح) الجهة الوديعة؛

(ط) سعر الفائدة الاسمي والفعلي؛

(ي) الفائدة المستحقة؛

(هـ)(ك) حصيلة ما بيع؛

(و)(ل) أي عائد تحقق.

المادة ١٢

قواعد المحاسبة وإعداد التقارير فيما يتعلق بالاستثمارات

١-١٢ يجب على أمين الخزينة، أن يقوم كل شهر، بموافاة المسجل بتقرير عن طريق رئيس قسم الميزانية والمالية حول حالة استثمارات المحكمة يتناول:

(أ) نوع الاستثمار؛

(ب) المصرف جهة الإصدار؛

(ج) العملة؛

(د) القيمة الاسمية والتكلفة المستهلكة؛

(هـ) القيمة بالبورصة

(و) تاريخ الاستحقاق؛

(ز) سعر الفائدة؛

(ح) الإيراد الاستثماري.

٢-١٢ تقييد وتعبير الاستثمارات في السجلات المحاسبية للمحكمة وفقاً لمقتضيات المعيار المحاسبي الدولي في القطاع العام ٢٩ الصكوك المالية: القيد والمعايرة.

المادة ١٣

حفظ صكوك الاستثمارات

١-١٣ تناط بأمين الخزانة مسؤولية حفظ السندات الاستثمارية وغيرها من الأوراق الاستثمارية الواجب إيداعها في الخزنة الكائن في قسم المالية أو في الخزانات الموجودة في المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية.

المادة ١٤

أحكام ختامية

١٤-١ يبدأ نفاذ هذا الأمر الإداري في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ ×× ٢٠١٥ ويحل محل أي أمر إداري آخر حول هذا الموضوع.

المرفق الثالث

الإسقاطات طويلة الأجل المتعلقة بالميزانية بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	الميزانية (بالآلاف اليورو)
التكاليف المتصلة وغير المتصلة										
بالموظفين، القضاة										
٦٠٧	صفر	صفر	٣٥٠	صفر	صفر	٤٦٠	صفر	صفر	٥٥٢	الاستحقاقات طويلة الأجل (على أساس تقديري)
٢٠٨	١٨٨	١٨٦	٢٠٢	١٧٤	١٧٣	١٨٤	١٦٠	١٦٠	١٦٠	الاستحقاقات طويلة الأجل (على أساس تراكمي)
الموظفون										
٢٧١٩	١٧١١	٢١٨٠	٢٢٢١	١٥١٤	١٧٨٣	١٤١٦	٤٣٦	١٣٥	٢٢٧	الاستحقاقات طويلة الأجل (على أساس تقديري)
٣٩١٩	٣٨٢٣	٣٧٣٩	٣٥٦٨	٣٤٤٨	٣٣٣٧	٢٩٣١	٢٨٥٢	٢٧٠٣	٢٣٤٥	الاستحقاقات طويلة الأجل (على أساس الاستحقاق)
الميزانية (بالآلاف اليورو)										
التكاليف المتصلة وغير المتصلة										
بالموظفين، القضاة										
صفر	٦٦٤	صفر	صفر	٤٧٦	صفر	صفر	٦٣٧	صفر	صفر	الاستحقاقات طويلة الأجل (أساس تقديري)
٢٠٩	٢٢٩	٢٠٦	٢٠٤	٢٢٣	١٩٨	١٩٦	٢١٢	١٩٢	١٩٠	الاستحقاقات طويلة الأجل (أساس الاستحقاق)
الموظفون										
٢٧١٤	١٤٠٥	٩٢١	٢١٢٧	٩٩١	٦٥٢	١٩٣٧	١٠٧٣	٩٦٩	١٣٧١	الاستحقاقات طويلة الأجل (أساس تقديري)
٧٧٢٧	٦٦٣٤	٦٢٥٩	٦٠٢٨	٥٢٢٨	٤٩٩٧	٤٧٨٣	٤٣٩٤	٤٢٦٠	٤١٩٦	الاستحقاقات طويلة الأجل (أساس الاستحقاق)
الميزانية (بالآلاف اليورو)										
التكاليف المتصلة وغير المتصلة										
بالموظفين، القضاة										
صفر	صفر	٧٢٨	صفر	صفر	٥٢٦	صفر	صفر	٦٩٨	صفر	الاستحقاقات طويلة الأجل (أساس تقديري)
٢٣٢	٢٣٠	٢٥٢	٢٢٦	٢٢٤	٢٤٦	٢١٧	٢١٥	٢٣٤	٢١١	الاستحقاقات طويلة الأجل (أساس الاستحقاق)
الموظفون										
٢٠٠١	٩٦٣	١٣٤٧	٤١٣٢	٣٤٢٥	٢٨٤٧	٣٥٤٦	٣١٨٢	١٣٧٥	٢٥١٩	الاستحقاقات طويلة الأجل (أساس تقديري)
١٦١٩١	١٦٢٩٩	١٣٧٤٩	١٣٤٠٦	١٢٩٩٣	١٠٤١٦	١٠٤٤٦	١٠٠٤٨	٨٤٧٥	٨٠٨٢	الاستحقاقات طويلة الأجل (أساس الاستحقاق)

المرفق الرابع

تحليل الحساسية المتعلق بخطة التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة

١- بما أن النتائج المتعلقة بخطة التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة تتوقف إلى حد كبير على الافتراضات، أُجري تحليل حساسية استند إلى الافتراضات التالي ذكرها:


(أ) حدد معدل تطور التكاليف الطبية بما قدره ٢,٥ في المائة بدلاً من ٥ في المائة الذي استخدم في الحساب الأول؛

(ب) تم تعديل معدل دوران الموظفين على النحو التالي:

الجديد	القديم	الفئة العمرية (سنة)
٧ ٠٠٪	٧ ٠٠٪	٢٥ <
١٠ ٢٥٪	٧ ٠٠٪	٣٠-٢٥
٧ ٢٥٪	٧ ٠٠٪	٣٥-٣٠
٥ ٢٥٪	٥ ٠٠٪	٤٠-٣٥
٤ ٢٥٪	٥ ٠٠٪	٤٥-٤٠
٣ ٥٠٪	٣ ٠٠٪	٥٠-٤٥
٣ ٥٠٪	٣ ٠٠٪	٥٥-٥٠
٧ ٢٥٪	٠ ٥٠٪	٦٠-٥٥
١٣ ٢٥٪	٠ ٥٠٪	٦٥-٦٠

٢- يورد العمود القديم معدلات دوران استخدم في الحسابات الأولية في حين يبين العمود الجديد معدلات دوران الموظفين المنقح. وتقوم معدلات الموظفين المستحدثة على أساس معدلات الانسحاب من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كما تم إسقاطها على مجموع الموظفين العاملين حالياً في المحكمة.

٣- ويبين الشكل الوارد أدناه موازنة الالتزامات المتعلقة بخطة التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة مع التفريق بين الأفراد العاملين وبين المتقاعدين محسوبة على أساس الافتراضات المعدلة الواردة أعلاه.



٤- والاتجاه العام الذي يبديه الشكل أعلاه هو نفسه الاتجاه الوارد في الشكل الأصلي. بيد أن حجم الالتزام سيكون أدنى، تمشياً مع التوقعات القائمة على أساس الافتراضات المعدلة المذكورة أعلاه.